



لتأجير السيارات
Rent a Car

سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية شركة ذيب لتأجير السيارات

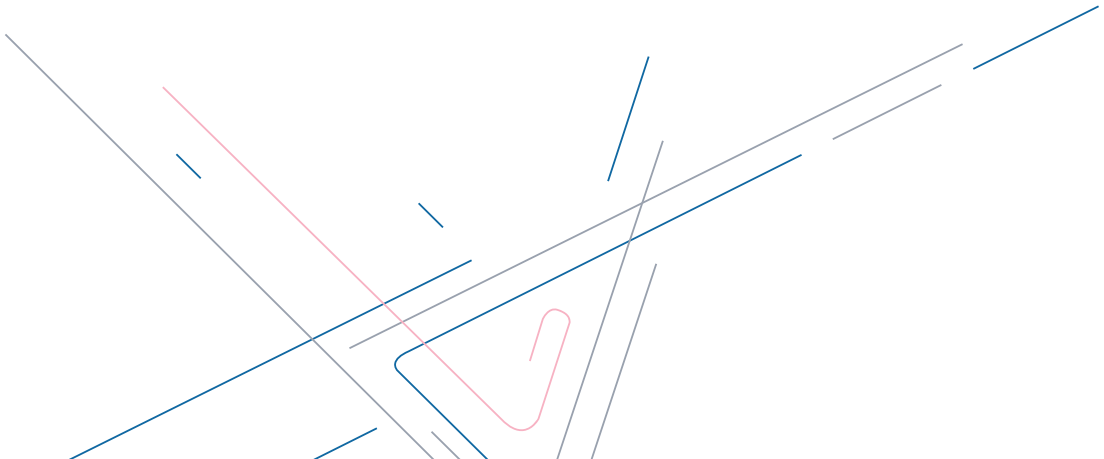
تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات،
بتاريخ 1441/07/21 هـ الموافق 2020/03/16 م.

الختم



شركة ذيب لتأجير السيارات
Theeb Rent a Car CO.
س.ت. ١٠١٥٠٦٦١

توقيع رئيس مجلس الإدارة



سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية

03	الجزء الأول: أحكام تمهيدية	1
03	المقدمة والغرض	2
03	الجزء الثاني: نطاق السياسة	3
03	الأشخاص المشمولون	4
03	الصفقات المشمولة	5
03	الشركات المشمولة	6
07	النفذ والتعديل	7
04	تعريف المعلومات الداخلية	8
04	الجزء الثالث: سياستنا	9
04	عدم التداول بناءً على معلومات داخلية	10
05	عدم تسريب معلومات داخلية	11
05	فترات حظر التداول	12
06	الجزء الرابع: إجراءات إضافية	13
06	إبلاغ الشركة	14
06	حظر التلاعب في السوق	15
06	الجزء الخامس: أحكام عامة	16
06	التداولات الضرورية	17
06	إنهاء التوظيف أو الخدمة	18
06	مسؤولية الالتزام بهذه السياسة	19
06	الجزء السادس: الأنظمة الأجنبية	20
06	الأنظمة الأجنبية	21
07	الجزء السابع: العواقب المحتملة للإخفاق بالتقيد بهذه السياسة	22
07	العواقب المحتملة للإخفاق بالتقيد بهذه السياسة	23
07	الجزء الثامن: أحكام ختامية	24
07	سريان ومراجعة السياسة	25

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

1. المقدمة والغرض

- 1.1 تتقيد شركة ذيب لتأجير السيارات («الشركة») بأعلى المقاييس الأخلاقية والالتزام بكامل قواعد ولوائح هيئة السوق المالية ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد مجلس إدارة الشركة سياسة التداول بناءً على المعلومات الداخلية فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية للشركة من قبل شخص مقيد (كما هو معرف أدناه)، والتداول في الأوراق المالية لأية شركة اطلع الشخص المقيد بشأنها على معلومات جوهرية غير معروفة للعموم في سياق أداء واجباته نحو الشركة.
- 1.2 تم وضع هذه السياسة لمنع التداول بناءً على معلومات داخلية أو الزعم بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وحماية سمعة الشركة من ناحية الأمانة والسلوك الأخلاقي، إضافة إلى الالتزام بمتطلبات أخرى معينة للأوراق المالية. وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى تمكين موظفي الشركة الذين يمتلكون أوراقاً مالية للشركة أو يرغبون في الاستثمار في الشركة من القيام بذلك بما يتماشى من الأنظمة النافذة. ومن الواجب على كل شخص مقيد الاطلاع على هذه السياسة والتقيد بها. هناك أيضاً قواعد ولوائح أخرى تنطبق على شراء وبيع الأوراق المالية لم تتم الإشارة إليها في هذه السياسة ويجب على كل شخص مقيد الالتزام بها.
- 1.3 يكون للمصطلحات والتعابير المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجزء الثاني: نطاق السياسة

1. الأشخاص المشمولون

- 1.1 تشمل هذه السياسة التداول من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين في الشركة (بما في ذلك أي من كبار التنفيذيين والموظفين عند الانتداب من كيانات أخرى)، وأي استشاريين ومستشارين للشركة (يشار لكل منهم بـ «الشخص المقيد»).

2. الصفقات المشمولة

- 2.1 تنطبق هذه السياسة على جميع الصفقات في الأوراق المالية المتداولة للشركة، بما في ذلك الأسهم العادية للشركة، وأية أوراق مالية أخرى قد تصدرها الشركة من وقت لآخر.
- 2.2 يعتبر التداول في الأوراق المالية تداولاً بناءً على معلومات داخلية إذا كان بصورة مباشرة (مثال: تنفيذ تداول أو تقديم عرض أو عطاء باسم الشخص المقيد) أو بصورة غير مباشرة (شخص مقيد يقوم بالتصرف كوكيل أو بترتيب تداول لأشخاص آخرين في ظروف معينة) في أوراق مالية ترتبط بمعلومات داخلية.

3. الشركات المشمولة

- 3.1 لا يقتصر حظر التداول بناءً على معلومات داخلية في هذه السياسة على تداول الأوراق المالية للشركة، لكنه يشمل التداول في الأوراق المالية لأية شركة اطلع شخص مقيد على معلومات جوهرية غير معروفة للعموم خاصة بها في سياق أداء عمله للشركة. على سبيل المثال، يمكن أن يشمل الحظر تداول الأوراق المالية لمساهمي الشركة أو عملائها أو مورديها أو منافسيها، وتداول الأوراق المالية في الكيانات التي قد تكون الشركة تتفاوض معها حول صفقات رئيسية مثل الاستحواذ أو الاستثمار أو البيع، حيث أن المعلومات غير الجوهرية بالنسبة للشركة قد تكون جوهرية بالنسبة لواحدة من هذه الشركات.

4. تعريف المعلومات الداخلية

4.1 يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات الجوهرية التي تتعلق بالأوراق المالية ولا تكون معروفة للعموم. وعليه، فإن العناصر الرئيسية هي أن هذه المعلومات جوهرية وغير معروفة للعموم في طبيعتها.

4.2 المعلومات الجوهرية

(أ) تعتبر المعلومات جوهرية إذا كان الشخص العادي يدرك بالنظر لطبيعتها ومضمونها أن الإعلان عنها وتوافرها سيكون له تأثير جوهري على سعر أو قيمة الأوراق المالية ذات الصلة بهذه المعلومات، أو بمعنى آخر إذا كان هناك احتمال جوهري بأن مستثمرا معقولا سوف يعتبر هذه المعلومات هامة في اتخاذ قراره حول شراء أو امتلاك أو بيع أوراق مالية. وتعتبر أية معلومات جوهرية إذا كان من المتوقع بصورة معقولة أن تؤثر على سعر أو قيمة الأوراق المالية ذات الصلة بمثل هذه المعلومات.

(ب) لا يقصد وضع قائمة شاملة بالمعلومات الجوهرية، لكن الأمثلة الشائعة على هذه المعلومات تتضمن النتائج المالية الربع سنوية والسنوية، وتوقعات الأرباح أو الخسائر المستقبلية أو أية توقعات بهذه الخسائر أو الأرباح على المدى القريب، والزيادة الملموسة أو الانخفاض الملموس في النتائج المالية، والإجراءات الهامة للجهات التنظيمية، والتغيرات الإدارية الكبيرة، وبداية منازعات قضائية رئيسية، وشراء أو بيع أصول جوهرية أو الاستحواذ على منتجات جديدة، وعرض جوهري أو اتفاقية جوهرية لعمية دمج أو استحواذ أو توزيعات أرباح، أو زيادتها أو تخفيضها.

(ج) ليس من الضروري أن تكون المعلومات الجوهرية مؤكدة أو قطعية، إذ أن المعلومات المتعلقة بالفعاليات أو الإجراءات أو النتائج التي قد تحصل يمكن أن تعتبر جوهرية في ظروف معينة. مثلا، إذا كانت الشركة تجري مفاوضات استحواذ، ولم يتم الاتفاق على الصفقة، فإن هذه المعلومات يمكن أن تكون جوهرية.

4.3 المعلومات غير المتوفرة للعموم

(أ) المعلومات غير المتوفرة للعموم هي عموما المعلومات غير المعروفة أو المتاحة لهم. وتعتبر المعلومات متوفرة للعموم عند الإعلان عنها على نحو واسع النطاق في السوق، كالإعلان عنها بخبر صحفي، أو الإعلان عنها من خلال السوق المالية السعودية (تداول) أو الموقع الإلكتروني للشركة، وكان الوقت كافيا لعموم المستثمرين للاطلاع بصورة كاملة على المعلومات وفقا لقواعد وضوابط هيئة السوق المالية. وكقاعدة عامة، تعتبر الشركة أن المعلومات غير متوفرة للعموم إلى حين الإعلان عنها في تداول أو قنوات إعلامية/ إلكترونية أخرى اعتمادا على أهمية المعلومات وحسبما يكون الأمر مناسباً.

الجزء الثالث: سياستنا

1. عدم التداول بناءً على معلومات داخلية

1.1 لا يجوز لأي شخص مقيد اطلع على معلومات جوهرية غير متوفرة للعموم أن يقوم هو أو أحد أفراد أسرته أو أشخاص آخرين أو كيانات أخرى يرتبط بها الشخص سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة أو أية شركة أخرى في حالة اطلاعه على المعلومات الجوهرية للشركة أو الشركة الأخرى وكانت هذه المعلومات غير متوفرة للعموم والتي اطلع عليها الشخص في سياق عمله أو ارتباطه بالشركة.

2. عدم تسريب معلومات داخلية

2.1 يحظر على الأشخاص المقيدین تسريب معلومات داخلية لطرف ثالث. ويشمل مفهوم تسريب معلومات داخلية بصورة غير قانونية، تقديم معلومات للأصدقاء وأفراد الأسرة أو أي شخص آخر حاصل على معلومات داخلية في ظروف توحى بأن مقدم المعلومات الداخلية لديه توقع أو معرفة فعلية أو افتراضية بأن الشخص الذي حصل على المعلومات الداخلية سوف يتداول في الأوراق المالية، سواء لتحقيق الربح أو تجنب الخسارة. وعند تقديم معلومات داخلية، قد يتعرض الشخص الذي سرب المعلومات الداخلية والشخص الذي حصل عليها إلى المساءلة، وقد تمتد هذه المساءلة لتشمل جميع الأطراف الذين قدمت المعلومات الداخلية لهم من قبل الشخص الذي سرب تلك المعلومات. 2.2 على الشخص المقيد عدم مناقشة مسائل أو تطورات داخلية مع أي شخص من خارج الشركة (بما في ذلك أفراد أسرته)، فيما عدا ما هو مطلوب في أدائه لواجباته. وينطبق هذا الحظر خاصة (لكن ليس بصورة حصرية) على الاستفسارات المتعلقة بالشركة والتي تقدمها الصحافة المالية أو محللي الاستثمار أو أشخاص آخريين في المجتمع المالي. ويتعين إحالة الاستفسارات من هذه الطبيعة على الإدارة المعنية في الشركة ما لم يتم تفويض أي فرد بصورة صريحة للرد عليها. وعلى كل شخص مقيد يعتقد بأنه قام/ قامت دون قصد بالإفصاح عن معلومات جوهرية غير متوفرة للعموم أن يبلغ مدير الالتزام والشؤون القانونية والمراجع الداخلي في الشركة بذلك فوراً.

3. فترات حظر التداول

3.1 القصد من فترات حظر التداول هو بذل جهود متواصلة لتجنب الصفقات غير السليمة. ولكن يجب ملاحظة أنه يمنع حتى خارج فترات الحظر على شخص يتعامل مع معلومات جوهرية غير متوفرة للعموم تتعلق بالشركة أن يكون طرفاً في أية صفقة في الأوراق المالية للشركة إلى حين توافر هذه المعلومات للعموم.

3.2 فترات الحظر السابقة لتوزيع الأرباح

(أ) بالنظر للحساسية الخاصة للتداول من قبل الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات المالية للشركة خلال إعداد قوائمها المالية، فإن كبار التنفيذيين وأعضاء لجنة المراجعة في الشركة وأي من الأفراد والكيانات التي ترتبط بهم (بما في ذلك زوجاتهم/ أزواجهن، وأبناءهم القصر والكيانات التي يكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الحد الذي يكون فيه الفرد قادراً - بمفرده أو مع أي من مثل هؤلاء الأشخاص - على ممارسة أو التحكم بممارسة 30% أو أكثر من الأصوات في اجتماعات الجمعية العمومية أو تعيين أو إنهاء خدمة أعضاء مجلس إدارة يمتلكون غالبية الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة لهذه الكيانات) والموظفين الذين يطلعون على القوائم المالية للشركة يخضعون لفترات حظر على التداول في الأوراق المالية للشركة إلى حين الإعلان عن قوائمها المالية الربع سنوية أو السنوية.

(ب) لتجنب ظهور حالات التداول بناءً على معلومات جوهرية غير متوفرة للعموم، لا يجوز لأي شخص من الوارد ذكرهم أعلاه التعامل بالأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر الواردة نظاماً.

3.3 فترات الحظر المرتبطة بحادث معين

(أ) من وقت لآخر، قد يحصل أمراً قد يعتبر جوهرياً بالنسبة للشركة، ولا يكون معروفاً إلا للبعض من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين والاستشاريين. وطالما بقي هذا الحادث جوهرياً وغير متوفر للعموم، فإنه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء وكبار التنفيذيين والموظفين الآخرين والمستشارين التداول في الأوراق المالية للشركة.

(ب) لن يتم الإبلاغ عن وجود حظر مرتبط بأمر معين إلا للأشخاص المطلعين بالفعل على الأمر الذي أدى إلى الحظر. ولا يجوز لأي شخص مقيد يعلم بوجود فترة حظر مرتبطة بحادث معين الإفصاح عن وجود الحظر لأي سبب من الأسباب.

الجزء الرابع: إجراءات إضافية

1. إبلاغ الشركة

1.1 قد يؤدي التداول في الأوراق المالية للشركة إلى التزامات إبلاغ مختلفة. ويرجى الرجوع إلى الأنظمة ذات العلاقة لمزيد من المعلومات المفصلة عن هذه الالتزامات.

2. حظر التداول في السوق

2.1 عند تداول الأوراق المالية للشركة، لا يجوز لأي شخص القيام عن قصد بأي عمل أو المشاركة في عمل يولد انطباعاً زائفاً أو مضللاً عن السوق أو أسعار أو قيمة أية أوراق مالية للشركة لغرض إعطاء ذلك الانطباع أو تحفيز طرف ثالث على شراء تلك الأوراق المالية أو بيعها أو الاكتتاب فيها أو الامتناع عن القيام بذلك أو تحفيزهم على ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أية حقوق تمنحها هذه الأوراق المالية.

الجزء الخامس: أحكام عامة

1. التداولات الضرورية

1.1 لا تعد الصفقات التي قد تكون ضرورية أو مبررة لأسباب مستقلة (مثل الحاجة للحصول على أموال لمصروفات طارئة) استثناء من هذه السياسة. كما يجب تجنب ظهور صفقات غير سليمة للمحافظة على سمعة الشركة فيما يتعلق بالالتزام بأعلى المقاييس السلوكية.

2. إنهاء التوظيف أو الخدمة

2.1 تنطبق القيود المبينة في هذه السياسة على الأشخاص المقيدون بعد انتهاء مدة توظيفهم أو خدمتهم في الشركة، حسبما يكون الأمر منطبقاً بالنسبة لتلك المدة ما دام هؤلاء الأشخاص يمتلكون معلومات جوهرية -حسب تقدير الشركة- غير متوفرة للعموم أو إلى حين توافر هذه المعلومات للعموم أو لم تعد هذه المعلومات جوهرية.

3. مسئولية الالتزام بهذه السياسة

3.1 يتحمل كل شخص مقيد المسئولية النهائية عن الالتزام بهذه السياسة وتجنب التداول غير السليم كما هو موضح في الأنظمة المطبقة. ويجب على الأشخاص المقيدون الامتناع عن التداول بتاتا في حالة وجود تساؤل حول صحة تداول معين. ومن الضروري أن يستخدم الأشخاص المقيدون تقديرهم السليم في التصرف بصورة مناسبة ومعرفة الأوقات التي يحتاجون فيها للتوجيه.

الجزء السادس: الأنظمة الأجنبية

1. الأنظمة الأجنبية

1.1 تركز هذه السياسة على قواعد وأنظمة السوق المالية السعودية، ولذلك، على الأشخاص المقيدون أن يكونوا مدركين لاحتمال تطبيق أنظمة مماثلة في دول أخرى، لاسيما عند امتلاك معلومات داخلية تتعلق بشركة أجنبية أو شركة سعودية لها أوراق مالية مدرجة في أسواق أسهم أجنبية. وبالتالي، فإن على جميع الأشخاص المقيدون التعامل مع مثل هذه المعلومات الداخلية (الأجنبية) (أو أية مخاوف تتعلق بها) بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه السياسة فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية (المحلية).

الجزء السابع: العواقب المحتملة للإخفاق بالتقيد بهذه السياسة

1. العواقب المحتملة للإخفاق بالتقيد بهذه السياسة

1.1 تتوقع الشركة التزاما صارما بهذه السياسة من قبل جميع الأشخاص ذوي العلاقة، حيث أن الإخفاق في التقيد بقيود أو التزامات البيع المبينة في هذه السياسة يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات شديدة على الأشخاص المعنيين، بما في ذلك الغرامات والسجن وعقوبات أخرى، وستعتبر الشركة هذا الإخفاق مسألة شديدة الخطورة قد يشكل أساسا لاتخاذ إجراء تأديبي مناسب، بما في ذلك إنهاء عقد العمل الذي سيتم اعتباره إنهاء لسبب. وحتى في الحالة التي لا يؤدي فيه هذا الانتهاك في نهاية المطاف إلى فرض عقوبات، إلا أنه قد يؤثر في سمعة الشخص والإضرار بسيرته المهنية. وبعبارة أوضح، لا يستحق التداول بناء على معلومات الداخلية المخاطرة، ومن المهم جدا عدم انتهاك هذه السياسة عتفا على جميع الأسباب التي سبق ذكرها.

الجزء الثامن: أحكام ختامية

1. سريان ومراجعة السياسة

- 1.1 يجب اعتماد هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة بعد رفع التوصية بشأنها من قبل لجنة المراجعة، وتدخل هذه السياسة حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- 1.2 تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومراجعة أحكامها بصورة دورية، والتوصية للمجلس بأية تعديلات عليها.
- 1.3 تعتمد أية تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي تم فيها اعتماد هذه السياسة.